# مكافحة الإرهاب بين الآليات الأمنية والسياسات التنموية: دراسة حالة دول المغرب العربي الجزائر تونس والمغرب

**ط.د مها زقاغ**، طالبة باحثة، مخبر الأمن في منطقة المتوسط، جامعة باتنة 1
zeggagh.maha7@gmail.com
**د. طلال لموشي**، أستاذ محاضر (أ) بقسم العلوم السياسية، جامعة باتنة 1
talallemmouchi@gmail.com

**ملخص:**

يهدف هذا المقال إلى تسليط الضوء على مختلف ترتيبات مكافحة خطر الإرهاب سواء كانت أمنية أو تنموية، هذا الخطر الأمني العويص الذي أصبح يشكل إنكشاف أمني كبير على كل دول العالم، خاصة منها الدول التي تعاني من ضعف سياسات التنمية، فدول الضفة الجنوبية من المتوسط والتي تمثل الرابط بين دول الساحل الصحراوي ودول الإتحاد الأوروبي، أصبحت تلعب دور الحاضن لهذه الخلايا الإرهابية، لهذا توجب على دول المغرب العربي أن تقوم ببلورة مجموعة من الآليات الأمنية والتنموية قصد مجابهة ظاهرة الإرهاب فيها.

**الكلمات المفتاحية**: الإرهاب، الأمن، التنمية، البلدان المغاربية.

**Abstract:**

This article aims at shedding light on the various arrangements to combat the threat of terrorism, whether security or development. This is a major serious security threat to all countries of the world, especially countries that suffer from weak development policies. The link between the Sahel and the European Union has become the incubator of these terrorist cells. Therefore, the Maghreb countries must develop a set of security and development mechanisms to counter terrorism.

**Key words:** Terrorism, security, development, Maghreb countries.

**مقدمة:**

أضحت ظاهرة الإرهاب "وطنيا كان أو دوليا" أساسا للفعل الدولي، اذ وبعد هجمات 11 سبتمبر 2001، جعلت دول العالم عموما المعركة ضد "الإرهاب الدولي" محورا للسياسة العالمية، فمفهوم الإرهاب يعبر في الأدبيات السياسية عن ظاهرة معقدة ومتعددة الأوجه في آن معا، إذ من السهل وصفه أكثر من تحديد معناه، فبين عامي 1936 و1981 أحصى كل من "شميت" Schmidt و"يونقمان" Youngman في كتابهما بعنوان: Political Terrorism 109 تعريفا، كل منها يقدم تفسيرا ومعنى مغايرا لمفهوم الإرهاب (Tanguy Struye de Swielande.2003.p.59.)

وبتجاوز المعاني اللفظية للمفهوم وفي ظل غياب تعريف عالمي موحد ومحدد، والاختلافات الأيديولوجية لتوصيف أعمال محددة بالإرهابية من أخرى بغير الإرهابية، بالنظر لارتباط المفهوم بسياقات أيديولوجية متمايزة ومتضاربة، توصلت وكالة الاستخبارات المركزية الأمريكية (CIA) إلى بلورة التعريف التالي المعتمد رسميا: والذي يقدم الإرهاب على انه "التهديد باستعمال العنف أواستعماله لتحقيق أهداف سياسية من قبل أفراد أوجماعات، سواء كانوا يعملون لمصلحة حكومية رسمية أم ضدها.. وتهدف هذه الأعمال لإحداث صدمة أوحالة من الذهول، أوالتأثير على جهة تتجاوز ضحايا الإرهاب المباشرين" (Alexandre Adam.2005.p.49.) ، وقدمت الإدارة الأمريكية تعريفا أخر اعتمدته كمحدد لتوجهاتها الخارجية ازاء موضوع الارها مفاده أن: "الإرهاب هوذلك العنف المتعمد ذي الدوافع السياسية، والذي يرتكب ضد غير المقاتلين، بنية التأثير على الجمهور حيث غير المقاتلين هم المدنيون إلى جانب العسكريين المسالمين، أو في غير مهامهم وقت تعرضهم للحادثة الإرهابية، أوحين لا توجد حالة حرب أوعداء، أما الإرهاب الدولي فهو الإرهاب الذي يشترك فيه مواطنوا أزيد من دولة ويتم على أرض تتجاوز حدود الدولة الواحدة"(Susan Tiefenbrun.2010.p.49 ).

**في مفهوم الإرهاب:**

**الفعل الإرهابي** The Terrorist Act: إن الجزء الأول للتعريف يتعلق بالأثر الظاهر للفعل الإرهابي، والجزء الديناميكي منه، فهومميز عن باقي التعبيرات السياسية الأخرى، إذ إن هدفه إثارة الخوف والرعب لدى الأفراد بالقتل أو تدمير المنشئات ومقدرات الدول، بغض النظر عن الأسباب الدافعة لذلك فالأستاذ "رايمون أرون" يعرف الفعل الإرهابي "بأنه كل فعل تتجاوز أثاره النفسية أثاره المادية(Frederic Neyrat.2010.p.242) ، وقد حددت "جنكيس برايان" ستة أهداف للفعل الإرهابي سواء المرتكب من قبل الأفراد أو الجماعات:

**أولا**، فقد يكون الهدف ماديا محددا، كالحصول على فدية نظير إخلاء سبيل رهائن محتجزين.

**ثانيا**، البحث عن إثارة رأي عام عالمي تجاه قضية ما.

**ثالثا**، إحداث دمار عام لهدم النظام الاجتماعي في دولة ما.

**رابعا**، دفع الحكومات للرد باستعمال أساليب القمع المعمم لكافة فئات المجتمع.

**خامسا**، إخضاع الفئات المعارضة، عن طريق استعمال أساليب إرهابية، وهذا خاص بإرهاب الدول.

**سادسا**، معاقبة فرد أو مؤسسة ما على ارتكاب فعل يفسر من قبل العناصر الإرهابية كاعتداء.

**المستهدف** The Terrorist Targets: يمكن تقسيمها إلى فئتين مترابطتين الفئة الأولى: تستهدف الأفراد بالتصفية الجسدية أي بالقتل أو الجرح المتعمد للأشخاص الطبيعيين بشتى الطرق، أما الفئة الثانية: فتتعلق بالأهداف المادية بأشكالها المختلفة، كاستهداف مقرات المؤسسات الرسمية أو المقدرات العينية لتدمير قدرات الدول.

**الغاية** The Terrorist Objectives: وحسب راكاس كلاين فإن استخدام الإرهاب كتكتيك من أجل الإخلال بنظام متحضر ما في المجتمعات، يعد من الحقائق الثابتة في الحياة الدولية، وفي هذا العصر بالتحديد، ولكن الإرهاب لا تعده الدول الديمقراطية حرباً تحت أي مسمى ونادرا ما تتخذ ضده إجراءات مؤثرة إذا كان يخدم مصالحها Donald M ) (snow.2006.p.279.

إن الجهود الدولية لمكافحة الارهاب والتي تلعب فيها الولايات المتحدة دورا قياديا، قد تتخذ اشكالا عدة منها المباشر المرتبطة بالعمل الامني العسكري لتفكيك المنظمات الإرهابية على أراضي الدول الداعمة للإرهاب الدولي "كدول محور الشر وفقا لتعبير الذي استخدمه الرئيس السابق للولايات المتحدة الامريكية جورج بوش خلال خطابه عن حالة الاتحاد عام 2002 "، او الشكل غير المباشر من خلال المساعدة المالية والتقنية لتعزيز قدرة الدول على رسم سياسات تنموية كفيلة بالحد من انتشار التطرف وكذا للامتثال للآليات الدولية لمكافحة الإرهاب، والتعاون الفعال في مجالات الاستخبارات والشرطة والعدالة والدفاع.

ومن منطلق جيوسياسي، تعد دول المغرب العربي جزء مهما ونشطا في الخطة الدولية لمكافحة الإرهاب بالنظر للطبيعة الجغرافية لدول المغرب العربي فهي تمثل حلقة ربط استراتيجية بين افريقيا واوربا وآسيا، وهي معطيات تجعل من 'الجزائر، المغرب، تونس' أول المستهدفين مباشرة من قبل الإرهاب 'قبل وبعد 11 سبتمبر 2001' بالنظر لمعطيات سوسيو-ثقافية "تراكمات تاثير تيارات الاسلام السياسي"[1]، وكذا لصعوبة سيطرة المؤسسات الرسمية في تلك الدول على كامل اقليمها الجغرافي خاصة في منطقة الصحراء الكبرى، كما ان المعضلات الأمنية المتنامية في المنطقة سواء المرتبطة بالتهديدات غير العسكرية أو الصلبة كالجريمة المنظمة المتخطية للحدود الوطنية والهجرة السرية، تبيض للأموال، القرصنة البحرية، التلوث بيئي ...، مما رجحها لأن تكون بمثابة قاعدة خلفية للإعداد والدعم اللوجستي لعمليات ارهابية داخل اقليمها وعلى اقاليم دول شمال حوض المتوسط.

وتجلت تلك الاهمية من خلال توجهات سياسات القوى الكبرى نحو المنطقة، وعلى رأسها الولايات المتحدة الامريكية، والذي بدأ عام 1999 من خلال مبادرة 'أيزنستات ***Eizenstat*** ' الخاصة بالمسائل الاقتصادية (المعروفة الان بالشراكة الاقتصادية بين الولايات المتحدة وشمال أفريقيا)-Yahia H. Zoubir,Haizam Amirah ) (Fernández.2008.p.182، وكذا مسار برشلونة الذي انطلق في 1995 الذي يهدف من خلاله الاتحاد الاوربي الى تنسيق الجهود والتعاون بين ضفتي المتوسط من خلال التركيز على تعزيز الجانب الأمني الذي يعد محورا رئيسيا في مسار مفاوضات الشراكة الأورو-متوسطية بين الاتحاد الاوربي ودول المغرب العربي.

إن فهم طبيعة التهديدات التي تتعرض لها كل دولة وكذا مجموعات الاليات التي تنتهجها السلطات لمواجهتها يكون أفضل بالاخذ بعين الاعتبار السياقات السياسية والثقافية والتاريخية الخاصة بكل دولة، فالمشهد السياسي في دول شمال أفريقيا يتسم بالتغييرات السياسية المتواصلة بالنظر الى طبيعة الانظمة

السياسية فيها خاصة بعد موجات ما يصطلح عليه بـ 'الربيع العربي'، وبالنظر ايضا للتحولات التي تشهدها المنطقة ككل.

**2. التجربة المغربية:**

قبل احداث 11 سبتمبر 2001، لم ترى السلطات المغربية حاجة الى تبني سياسة بالمعنى الدقيق لمكافحة الإرهاب باستثناء عدد قليل من النصوص المعزولة، اعتقادا منها ان ترسانة القوانين الخاصة بالمحاكم الجنائية الصارمة كافية لردع اعمال الجماعات المتطرفة، الا ان احداث ما عرف انذاك بهجمات فندق Atlas Asni بمراكش بتاريخ 1994، وبعدها اكتشاف خلايا لمجموعات متطرفة تضم مغاربة تعتزم القيام بهجمات ضد سفن تابعة للحلف الاطلسي في مضيق جبل طارق 'جوان 2002'. إضافة الى ضغوطات الإدارة الأمريكية، كل تلك المعطيات دفعت بالسلطات المغربية الى تغيير موقفها والعمل على تكييف نصوص القانون الجنائي المغربي لمواجهة التحديات الأمنية الجديدة من خلال تبني مجلس الوزراء لمشروع قانون مكافحة الإرهاب 23 جانفي 2003 والذي لقي منذ البداية وقبل عرضه على البرلمان معارضة قوية من قبل منظمات حقوق الإنسان التي توحدت في شبكة وطنية ضد القانون لما يتضمنه من خروقات سافرة في مجال حقوق الإنسان، مما ادى الى سحبه بتاريخ 21 أفريل 2003.

ولكن وفي أعقاب تفجيرات الدار البيضاء في 16 ماي 2003، أعيد طرح القانون: '03-03' مرة أخرى على البرلمان المغربي الذي تبناه مع ادخال بعض التعديلات عليه (Bouchra Sidi Hida.2007.p.25) .

وتبعا للتطورات الامنية الحاصلة في المنطقة المتمثلة في اعمال الجماعة السلفية للدعوة والقتال التي تحولت إلى القاعدة في "بلاد المغرب الاسلامي" باعلان انشاء فرع لتنظيم القاعدة في بلاد المغرب العربي (الاسلامي) في 2006، وكذا تطورات الاوضاع في الشرق الاوسط بعد الحراك الذي شهدته المنطقة العربية "الربيع العربي" خاصة في العراق وسوريا واعلان قيام الدولة الاسلامية في العراق والشام 2014، وما تبعه من احداث خاصة تشكيل تحالف دولي بقيادة الولايات المتحدة الامريكية للحرب ضد تنظيم الدولة الاسلامية، تبنت الحكومة المغربية مشروع قانون جديد يهدف إلى تتميم التشريعات المتعلقة بمحاربة الإرهاب، خاصة مع تزايد عدد المواطنين المغاربة الذين يقاتلون إلى جانب تنظيم الدولة الإسلامية في كل من سوريا والعراق المسمى اختصارا بـ'داعش'، اذ ادخلت عدة تعديلات على مواد القانون الجنائي المتعلقة بمكافحة الإرهاب، وذلك بإضافة مجموعة من الأفعال ذات الصلة بمعسكرات التدريب، وكذا ما سميت ببؤر التوتر الإرهابية، بوصفها جنايات يعاقب عليها بالسجن بـ 5 إلى 15 سنة وغرامات مالية تتراوح بين 50 و500 ألف درهم[2].

**3. المقاربة المغربية الجديدة للحد من التطرف والركائز الثلاث للامن:**

اضافة الى الجوانب القانونية الصرفة في التعامل مع ظاهرة التطرف عموما والارهاب خصوصا دعت المملكة على لسان سفيرها لدى الامم المتحدة خلال مناقشة عامة في مجلس الأمن للأمم المتحدة بعنوان **'التنمية الشاملة لصون السلم والأمن الدوليين'** المنظم يوم 2015/01/21. الى ضرورة تبني نهج متكامل لمكافحة الإرهاب قائم على أساس الترابط والتكامل بين الركائز الثلاث، الا وهي:

- تعزيز حوكمة الأمن باشراك فواعل أخرى.

- مكافحة الفقر والإقصاء وعدم المساواة الاجتماعية بصياغة سياسات تنموية شاملة.

- تعزيز قيم التسامح الديني من خلال اعتماد سياسة تعليمية وتربوية.

وأشار السفير المغربي خلال النقاش العام لمجلس الأمن للأمم المتحدة، الى أن رؤية المملكة لانجع الاليات الممكن تبنيها لمجابهة التطرف تقوم على مستويين، المستوى الاول اساسه أن الاقتصار على المقاربة الأمنية وعلى الرغم من كونها تمثل عنصرا أساسيا في مكافحة صعود التطرف والإرهاب، الا انه يجب أن تستكمل بتدابير الإدماج الاقتصادي والاجتماعي، والتعليم الديني والمدني .

المستوى الثاني للعمل يتعلق بالعمل على محاربة كل أشكال التطرف والعنف بتعزيز التعاون الإقليمي خصوصا مع دول الجوار، والذي من شانه لعب دور حاسم في تنسيق السياسات في المجالات السياسية والاقتصادية والأمنية من أجل تحقيق نتائج أفضل في مجال التنمية والازدهار المشترك، انطلاقا مما صدر عن مجموعة من القاءات الدورية عالية المستوى المتمثلة في :

- الدورة الثلاثين لمجلس وزراء خارجية اتحاد المغرب العربي المنعقدة بالرباط بتاريخ 18 فبراير 2012 الرامية إلى وضع المبادئ العامة لسياسات أمنية مغاربية مشتركة.
- توصية مجلس وزراء خارجية دول اتحاد المغرب العربي المنعقد بالجزائر بتاريخ 09 يوليو 2012 الذي خصص لبحث إشكالية الأمن في منطقة المغرب العربي وما تضمنه "بيان الجزائر" الصادر عنه.
- "خطة عمل طرابلس" الصادرة عن المؤتمر الوزاري الإقليمي حول أمن الحدود المنعقد يومي 11و12 مارس 2012 بطرابلس.
- الإعلان الصادر عن الدورة الخامسة عشر لندوة وزراء داخلية بلدان غرب البحر الأبيض المتوسط ومجموعة (5+5) المنعقدة بالجزائر يومي 08 و09 أبريل 2013.
- مجلس وزراء داخلية دول اتحاد المغرب العربي اجتماعه بتاريخ **21** أبريل **2013** بالرباط.

وتماشيا مع الإطار الامني الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة والموصوف بـ"إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب" في 8 سبتمبر 2006. والذي يمثل إطارا استراتيجيا وعالميا شاملا لمكافحة الإرهاب المحدد للتدابير الملموسة المتوجب على الدول الأعضاء اتخذها فردياً وجماعياً، فان المملكة المغربية وسعيا منها لمكافحة الإرهاب، فان إستراتجيتها الشاملة تقوم على العمل من أجل:

- معالجة الأوضاع خاصة الاقتصادية التي تفضي إلى انتشار الإرهاب.
- منع التطرف ومكافحة الإرهاب بتنسيق الجهود مع مختلف فواعل المجتمع المدني.
- تعزيز قدرات الدول الفردية والجماعية على القيام بذلك، عن طريق التعاون ألاستخباراتي والمعلوماتي.
- حماية حقوق الإنسان والتمسك بسيادة القانون في مكافحة الإرهاب[3].

**3. التجربة التونسية:**

إن التطرق إلى الحالة التونسية في مجابهتها للتطرف والجماعات الإرهابية تقتضي الإشارة إلى المراحل التي مر بها النظام التونسي بدء بمرحلة الرئيس الحبيب بورقيبة 1956-1987 ثم مرحلة الرئيس زين العابدين بن علي 1987-2011 وصولا إلى مرحلة ما بعد الثورة والانتقال الديمقراطي وما صاحبه من تغيرات بنيوية

مؤسساتية وكذا موضوعاتية، إذ إن النظام التونسي في فترتيه الأولى والثانية عرف بتماسكه وسيطرته على جل مناحي الحياة السياسية، الاقتصادية وحتى الاجتماعية بالنظر الى شمولية النظام القائم زيادة على المكانة التي احتلتها الأجهزة الأمنية وعلى رأسها جهاز الشرطة في تسيير دواليب الحكم.

عرفت تونس ظواهر إرهابية قبل ثورة 11 جانفي 2011 لكنها كانت محدودة في الزمان والمكان، وبنسق ضعيف، مثال ذلك التفجيرات التي حصلت في بعض فنادق مدينة المنستير مسقط الرئيس التونسي الأسبق الحبيب بورقيبة في 3 أوت 1987، وعملية محاولة تفجير كنيس "الغريبة" اليهودي في مدينة جربة بالجنوب التونسي سنة 2002[4]، وعملية الاشتباك المسلح مع مسلحين في مدينة سليمان إحدى الضواحي القريبة من العاصمة التونسية في ديسمبر 2006 جانفي 2007(Pierre-André Taguieff.p.390 ).

إن تعامل المجتمع التونسي بكل فئاته ومكوناته 'الرسمية وغير الرسمية' مع ظواهر العنف عموما وظواهر الإرهاب ذي الطبيعة السياسية بالخصوص في المراحل السابقة للثورة كان قائما على سمات يمتاز بها المجتمع التونسي، أساسها نبذ كل مظاهر التطرف الديني الناتجة عادة عن القراءات المتشددة لأحكام النصوص الشرعية والتي تؤدي إلى التكفير ثم التصفية الجسدية على أساس الاختلاف في الرؤية الدينية، لذلك لم تجد أحداث كنيس الغريبة في جربة 2002 أو أحداث مدينة سليمان في 2007 قبولا مجتمعيا لا بسبب سطوة الدولة الاستبدادية بل لأن الجماعات التي قامت بتلك الأعمال لا تستند إلى قاعدة مجتمعية أيا كان حجمها.

غير أن التحولات التي عرفتها تونس بعد الحراك الشعبي الذي انطلق من الجنوب التونسي وما نجم عنها من حالة فراغ في هرم السلطة، أدت إلى إضعاف الدولة والمؤسسات الأمنية التي اتهمت بولائها للنظام البائد، ما أدى إلى حالة من الفوضى الأمنية وتسارع العنف بالنظر إلى تنامي نشاط الأعمال الإرهابية في البلاد باستهداف السياسيين والمؤسسات الأمنية، ضف إلى ذلك الترابط التنظيمي لتلك المجموعات وعلاقتها بباقي التنظيمات المسلّحة الإقليمية، والتي زاد من قوتها حالة الأمن والفوضى التي تعرفها ليبيا، وكانت أبرز تلك الأحداث اغتيال الناشطين السياسيين 'شكري بلعيد' في فبراير 2012 و'محمد البراهمي' في 2013 .

إن المقاربة التي اعتمدتها السلطة في تونس قبل ثورة جانفي 2011 لمواجهة الفكر المتطرف والجماعات الإرهابية قامت أساسا على اعتماد الأسلوب الأمني الصرف، ومن ثمة سن المشرع قانونا لمكافحة الإرهاب في سنة 2003 بعد أحداث كنيس الغريبة 2002، والذي هدف من خلاله إلى الوقاية من الإرهاب وتمويله، كما أن نصوصه تتماشى مع الجهود الدولية آنذاك والرامية إلى مكافحة كلّ مظاهر الإرهاب والتصدي لمصادر تمويله ومنع غسل الأموال المتأتية من الجريمة وذلك في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية المصادق عليها من قبل الجمهورية التونسية حيث نص هذا القانون على ان ما يقصد بمصطلح الإرهاب 'كل تنظيم إرهابي أو مجموعة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر تكونت لأية مدة كانت وتعمل بصورة متضافرة بقصد ارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية'(Shirin Ebadi.2003.p.226) .

إلا أن العمل بذات القانون بعد التحول الذي شهده النظام التونسي، وبالنظر لتعارضه مع الكثير من معايير حقوق الانسان المعترف بها في المواثيق والمعاهدات الدولية 'كالاعتقال التعسفي ورفض الحق في الدفاع'، جوبه بالرفض من قبل العديد من المنظمات الحقوقية وعلى راسها الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان، كبرى المنظمات الحقوقية التونسية وأعرقها، معتبرة أنه يمسّ أسس المحاكمة العادلة من جذورها ويحوي خرقاً صريحاً لحقوق الدفاع.

وضمن هذا الإطار يشير الباحث 'عبد الستار العايدي' الخبير في شؤون الجماعات الإسلامية إلى ان المناقشات حول القانون الجديد المطروح على البرلمان لنماقشته لابد وان يراعي مجمل التحولات السياسية والاجتماعية التي عرفتها تونس بعد الثورة قائلا: "إن حاجتنا إلى إطار قانوني لمكافحة الإرهاب لا يمكن أن يجعلنا نقع في ما وقع فيه بن علي سابقاً حين جعل الجميع في سلة واحدة وأصبح القانون أداة لضرب المعارضة أو ضرب الحريات الدينية والعمل المدني أو حتى الدعوي، لذلك فالأجدى لنا اليوم أن نصوغ قانوناً يعالج الظاهرة الإرهابية وفي نفس الوقت يضمن المحاكمة العادلة والخصوصية، كما يضمن عدم تعرّض المتهمين إلى التعذيب أو أي شكل من أشكال انتهاكات حقوق الإنسان"[5].

**4. التجربة الجزائرية:**

إن تفسير وبحث ظاهرة العنف 'سواء الاجتماعي والسياسي' ومعطياتها في الجزائر خصوصا تستلزم تجاوز المنظور الأحادي، واستعمال أدوات تحليلية مابين تخصصية interdisciplinaire. بالنظر لتعقد الظاهرة وتشعبها سواء في السعي لتحديد الأسباب الكامنة ورءاها 'الأسباب الخارجية كمخرجات تحولات البيئة الدولية الغزو السوفياتي لأفغانستان والإستراتيجية الأمريكية لدحضه، وما نتج عنها مما سمي انذاك بالأفغان العرب ودورهم في تكوين جماعات إرهابية داخل دولهم الأصلية، وكذا الأسباب الداخلية المرتبطة بتاريخ العنف السياسي في الجزائر خلال وبعد الثورة التحريرية [6]، اضافة الى عامل بعدم وجود مرجعية دينية معتدلة ومستقلة أو غيابها أو تغيبها، مما ساهم في بروز ظاهرة التعصب والتطرف المولدة للصراعات وأعمال العنف الاجتماعية، إضافة إلى آليات صنع السياسات واتخاذ القرار بالنظر لطبيعة النظام السياسي الشمولي لجزائر ما بعد الاستقلال، وما نتج عن ممارساته من أحداث أكتوبر 1988 بمخرجاتها 'على –وفي' النظام السياسي والاجتماعي، وما رافقه من أزمة هيكلية للاقتصاد الجزائري '(قيراط، محمد مسعود،2011.ص.175)، والتي دفعت بالجزائر إلى اللجوء للمؤسسات المالية الدولية لإعادة جدولة ديونها الخارجية 'صندوق النقد الدولي والبنك العالمي' وتبعات تنفيذ برامج الإصلاح الهيكلي من خصخصة لمؤسسات القطاع العمومي، ارتفاع لنسب البطالة، إرتفاع أسعار المواد الواسعة الاستهلاك مما تسبب في تسجيل نسب تضخم عالية، وتدني قيمة العملة الوطنية باثاره الوخيمة على توازنات الاقتصاد الوطني(Gille Manceron.1996.p.197 ).

كل تلك المعطيات ترافقت مع حالة اللاأمن واللااستقرار التي عرفتها البلاد جراء الاعمال الارهابية للجماعات المسلحة والتي هدفت من خلالها الى اضعاف اجهزة الدولة الامنية وكذا ضرب النسيج الاجتماعي في العمق بانتهاج سياسات القتل والترويع الواسع النطاق واستهداف كل طبقات المجتمع بدء بالنخبة والمثقفين وصولا الى المواطنين البسطاء العزل '200.000 ضحية حسب الاحصائيات الرسمية' (Nafeez Mosaddeq Ahmed.2006.p.88).

وللعمل على استرجاع الامن والاستقرار استخدمت السلطة في الجزائر اليات عدة، منها السياسي الامني والاجتماعي التنموي .

**5. ملامح الاستراتيجية الجزائرية لمكافحة الارهاب:**

تمثل الجزائر حالة خاصة في سعيها لمكافحة العنف عموما والارهاب بالخصوص بالنظر الى جملة من الخصوصيات الذاتية المتعلقة بالبناء الاجتماعي للجزائر ونوع النظام السياسي، وخصوصيات موضوعية متعلقة بالسياق الدولي الذي تزامنت معه الاحداث التي عرفتها الجزائر والذي اشرنا اليه انفا.

إذ لا يمكن الحديث عن إستراتيجية واحدة تبنتها السلطات الجزائرية للتصدي لظاهرة الإرهاب بالنظر إلى تعدد الشخصيات والبرامج السياسية التي حكمت الجزائر منذ بداية الأزمة الأمنية التي يشهدها المجتمع الجزائري منذ 1990 الى يومنا هذا، إلا أن ما يميز الإستراتيجية الجزائرية بصفة عامة هي محاولة تحقيق نوع من التوازن بين انتهاج الحلول الأمنية والحلول الاجتماعية كمدخل لحل المشكلات الاجتماعية الاقتصادية.

ومن بين الاليات السياسية التي تبناها النظام الجزائري في المراحل الاولى : العمل على تنظيم ندوة الوفاق الوطني، ففي عهد الرئيس اليمين زروال بدأت مرحلة جديدة ومعقدة من مراحل العنف والمواجهة، حاولت السلطة انذاك عشية نهاية المرحلة الانتقالية للمجلس الأعلى للدولة في بداية 1994 تهدئة الاوضاع بالمبادرة الى إنشاء لجنة الحوار الوطني، والتي أجرت سلسلة من الاتصالات والحوارات مع مختلف الفرقاء والفعاليات الوطنية (آدم قبي،2003.ص.185). والتي كان الهدف منها تحقيق الاهداف التالية :

- الاسترجاع الحازم للسلم المدني.
- الرجوع في أقرب وقت للمسار الانتخابي الديمقراطي.
- الحفاظ على مكتسبات الندوة الوطنية وتطويرها وتعزيز الوفاق الوطني.
- العمل من اجل تحقيق وضمان أمن الأشخاص والممتلكات واستتباب الأمن.
- تعزيز العدالة الاجتماعية بتوزيع عادل للثروة الوطنية.

ورغم إصدار السلطة لقانون الرحمة في 25 فيفري 1995 والذي تضمن إجراءات عفو تهدف إلى إعادة إدماج اجتماعي للأشخاص المغرر بهم بعد التوبة، غير أن هذا القانون لم يحدد تسوية شاملة للأزمة.

وبعد فشل ندوة الوفاق الوطني الاولى، اعادت السلطة الدعوة لكل الاطراف لعقد ندوة وفاق وطني ثانية، وهو ماتم. حيث انعقدت يوم 14 سبتمبر 1996 والتي تعهد فيها الجميع باحترام المبادئ الأساسية للديمقراطية، ومنع توظيف مقومات الهوية الوطنية لأغراض حزبية، كما اعتبرت ارضية لصياغة دستور 1996، الذي نظم بشانه استفتاء في نوفمبر 1996، ثم تبعتها انتخابات تشريعية في 5 جوان 1997 شكلت على اثرها حكومة ائتلافية وطنية. (محمد تامالت.1999،ص.151)، غير ان سياسة الوفاق الوطني لم تؤت اكلها بالنظر لعدة اسباب منها: غياب الطرف الرئيس في القضية وهو الجبهة الاسلامية للانقاذ اضافة الى الانقسام الذي كان واضحا بين اجنحة السلطة انذاك حول اليات العمل وطبيعة الخيارات التي يمكن اعتمادها في العلاقة مع الجماعات المسلحة، وهو ما ثبت باعلان الرئيس اليمين زروال في 13 سبتمبر1998 عن تقليص عهدته الرئاسية تاركا المجال للأطراف السياسية الأخرى.

كل تلك المتغيرات الداخلية خاصة المتعلقة بتدهور الوضع الأمني، وفشل الحل السياسي للأزمة، وأمام ازدياد المطالب الخارجية بإيفاد لجنة تحقيق دولية للتحقيق في المجازر المرتكبة، وارتباط تلك الدعاوى بطروحات التدخل الأجنبي، كبعثة الأمم المتحدة للإعلام والتقصي التي حلت بالجزائر في صائفة 1998، مما اكد

على أن سياسة الحل الأمني كخيار لم تحقق الاستقرار والأمن، لذلك أصبح شعار 'الحوار' اساس برامج المترشحين السبعة لرئاسيات 1999، واذ وبعد نتائج تلك الانتخابات وفوز الرئيس عبد العزيز بوتفليقة الذي انتهج استراتيجية التدرج في سعيه لحل الازمة بدء كمرحلة اولى باصدار السلطة لقانون الوئام المدني الحامل للرقم 08/99، والذي دخل حيز التنفيذ في 13 ماي 1999، بعد أن أقرته الحكومة، ثم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وبعد شهرين طرح القانون للاستفتاء يوم 16 سبتمبر1999، وقد لاقى تأييدا شعبيا كبيرا لحل الأزمة، وثم في المرحلة الثانية تبني مضمون ميثاق السلم والمصالحة الوطنية[7]، الذي دخل حيز التنفيذ في 29 فيفري 2006 بعد أن حددت الإجراءات التطبيقية لتنفيذ أحكامه، الذي احتوت أهم نصوصه على :

- تدابير قانونية للعفو لصالح الأفراد المحكوم عليهم والموجودين رهن الحبس.

- الإعفاء لصالح جميع الأفراد الذين صدرت في حقهم أحكام نهائية أو المطلوبين الذين لا تشملهم إجراءات إبطال المتابعة أو إجراءات العفو السالفة الذكر، وقد ساهم ميثاق السلم والمصالحة الوطنية بشكل كبير في التخلي عن العمل المسلح لدى عدد من قادة الجماعة السلفية للدعوة والقتال، وعودة عناصرها للحياة الاجتماعية الطبيعية مما ساهم الى حد كبير في عودة الامن تدريجيا الى الكثير من المناطق التي كانت تعرف اضطرابات كبرى.

إن المقاربة الجزائرية لمكافحة الإرهاب والتي تاسست بتراكم تزماني كان لها اثر بوجه او باخر على تغيير نظرة فواعل البيئة الدولية الى ظاهرة الارهاب، والقائمة على أربع محاور رئيسية:

- أولها العمل على معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب: من خلال الاهتمام بالفئات الهشة اجتماعيا باعتماد سياسات اجتماعية هدفها تجفيف منابع التطرف رغم ما تتحمله الخزينة العامة من تكاليف نفقات تلك السياسات كمشاريع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، شبكة من البرامج والهياكل لتشجيع الشباب على انشاء مشاريع خاصة من خلال تخفيف اجراءات الحصول على القروض كوكالة ANEM – ANSEJ.

- منع الإرهاب ومكافحته بتطوير الاجهزة الامنية المختلفة وانتهاج الاحترافية خاصة عن طريق توقيع اتفاقات دولية في ذات الاطار.

- تقديم العون لبناء قدرات الدول لمنع الإرهاب ومكافحته وتعزيز دور منظومة الأمم المتحدة في هذا الصدد خاصة على المستوى الاقليمي 'الحوض المتوسط المغرب العربي الساحل الافريقي'

- ضمان إحترام حقوق الإنسان بتحقيق درجة أكبر من العدالة الاجتماعية، وتوسيع قاعدة المشاركة السياسية وتفعيل مؤسسات المجتمع المدني وسيادة القانون أثناء مكافحة الإرهاب.

إن أثر خصوصية المقاربة الجزائرية في مكافحة الارهاب تتضح في الخط العام للإستراتيجية الأممية التي تبنتها الامم المتحدة سنة 2006. وهذا يمثل تحول هام في السياسة الدولية، اذ تعد المرة الأولى التي تتفق فيها الدول الأعضاء في المنظمة الاممية على إطار استراتيجي وعالمي شامل لمكافحة الإرهاب، من خلال تدابير ملموسة تتخذها الدول الأعضاء فردياً وجماعياً كآليات لمعالجة الأوضاع التي تفضي إلى انتشار ظاهرة العنف عموما والإرهاب خصوصا.

**6. قراءات في التجربة الجزائرية الرائدة في مجال مكافحة الإرهاب:**

**أ. المقاتلون الأجانب في صفوف داعش دروس من الاستثناء الجزائري:**

تبدو المقاربة الجزائرية أكثر فعالية في التصدي للإرهاب بحزمة من التدابير الأمنية المحضة بما في ذلك العمل الاستخباراتي الاستباقي،[8] ممزوجة بسياسات اقتصادية شعبوية تهدف بالأساس لشراء السلم الاجتماعي، لكن تجفيف منابع الفقر كان إحدى تبعاتها المنطقية، ومعروف أن قدرة الخطاب التعبوي المتطرف على تجنيد أتباع جدد يزيد بشكل حاد في المناطق التي تعاني الفقر.

وللتأكيد على ذلك فإن تتبع الإحصائيات الخاصة بالمقاتلين الأجانب في صفوف داعش تمنحنا فكرة أوضح، حيث أن الجزائر غير المستقرة أمنيا لما يزيد عن عقدين تبدو في وضع أفضل قياسا بالجارتين تونس والمغرب. إذ أن عدد المقاتلين الأجانب في داعش والذين قدموا من الجزائر بضع عشرات قد يتجاوزون المائة 100+ حسب الأرقام التي أعلنتها السي أي أي (الاستخبارات المركزية الأمريكية) وذلك من جملة 31.000 مقاتل يعملون تحت لواء التنظيم. على أن الثلثين من مجمل المقاتلين هم أجانب ينتمون إلى ما يزيد عن 80 دولة حسب تقديرات المركز الدولي لدراسة النزعة الراديكالية والعنف السياسي ICSR ومجموعة سوفان SOUFAN Group للدراسات الاستراتيجية.

وتظهر تلك الأرقام معطيات مثيرة للجدل إذ أن وبمقابل العدد المتدني من الجزائريين الذين التحقوا بداعش فإن عدد المغاربة يزيد عن 1500 مقاتل بينما عدد التونسيين يزيد عن 3000 مقاتل، وتختفي الجزائر تماما من قائمة الدول التي تمتلك البيئة السوسيولوجية الأكثر قابلية لتجنيد الإرهابيين قياسا بحساب عدد المقاتلين قياسا بعدد السكان، حيث التحق 272 تونسيا بداعش من كل مليون نسمة بينما التحق 45 مغربيا من كل مليون نسمة. هذه الأرقام لا تقارن بالحالة الجزائرية بل بالحالة الليبية التي تعاني من وضع سياسي وأمني مضطرب جدا. ويمكن تفسير ذلك بالعمل الاستخباراتي المهم الذي تقوم به الأجهزة الأمنية والتي أجهضت عديد محاولات التحاق مشاريع مقاتلين بداعش لكن لا يجب أن نغفل أيضا عن الآفاق الاقتصادية والمهنية والاجتماعية التي قلصت قدرة التجنيد لدى المتطرفين في المناطق الفقيرة التي زودت تقليديا المجموعات المسلحة الناشطة خارج القانون بمقاتلين جدد، حيث أن السياسة العامة للدولة استهدفت تجفيف منابع الإرهاب بتكثيف برامج الإسكان الاجتماعي ما عجل بترحيل آلاف العائلات من الأحياء الفقيرة ومرافقة الشباب في إطار التشغيل وبرامج الدعم والشروط الميسرة في القرض والاستثمار.

**ب. التدابير القانونية لاستهداف الموارد المالية للجماعات الإرهابية:**

ساهمت التجربة الجزائرية الطويلة في مجال مكافحة الإرهاب في نضج التصور الأمني لمحاصرة الظاهرة والذي ينطوي على العمل من خلال مستويات متعددة وعدم الإنكفاء ضمن أسوار العمل العسكري والبوليسي الخالص، ومن ذلك تبني تدابير قانونية ذات طابع اقتصادي تستهدف الموارد المالية التي لا يمكن للجماعات الإرهابية الاستمرار دونها. ولمعرفة حجم المشكلة يكفي الرجوع إلى تصريح سابق لـ كمال رزاق بارة، مستشار الرئيس الجزائري لشؤون الإرهاب، سنة 2013، بأن المبالغ المالية التي جنتها العناصر الإرهابية في منطقة الساحل لقاء تحرير الرهائن الأجانب منذ العام 2003 تراوحت بين 115 و153 مليون يورو.[9]

ولإدارك السلطات الجزائرية لمدى خطورة استمرار تدفق الأموال على استفحال ظاهرة الإرهاب، فقد أعلن وزير العدل الجزائري أن الجزائر بصدد تنظيم مؤتمر دولي حول: "المتاجرة بالمخدرات وتجريم الفدية كمصادر لتمويل الإرهاب"، وذلك بغية تحسيس المجموعة الدولية بأهمية تجفيف منابع تمويل الإرهاب باعتبارها أداة ضرورية لتقليص القوة الضاربة للمجموعات الإرهابية. ومعروف أن الجزائر تقود منذ سنوات حملة دولية للضغط في اتجاه استصدار قرار من مجلس الأمن الدولي يجرم دفع الفدية للجماعات الإرهابية كمقابل للإفراج عن رهائن، ذلك أن تلك الأموال تعتبر ذلك أهم مصدر لتمويل جماعات جهادية سيما تلك التي تنشط قرب حدودها في الساحل الإفريقي وفي مقدمتها تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي.

وبالإضافة إلى تجريم دفع الفدية فإن سبق للجزائر أيضا أن أقرت "القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما" سنة 2005 وعدلته في 2012، إلا أنها برمجت وبشكل مستعجل مشروع تعديل جديد مطلع العام 2015 يهدف إلى سد بعض الثغرات القانونية:

1. بخصوص مفهوم جريمة الإرهاب في حد ذاتها حيث تم توضيح عناصر الجريمة التي تعتبر قائمة بقطع النظر عن إرتباط التمويل بفعل إرهابي معين إلى جانب الإجراءات القانونية للتعرف على أرصدة الإرهابيين والجماعات الإرهابية وتحديد موضعها وتجميدها.
2. توسيع إختصاص المحاكم الجزائرية إلى خارج الإقليم عندما يستهدف الإرهاب مصالح الجزائر مع تحديد الجهات المعنية القضائية منها والإدارية المعنية بحجز أموال المنظمات الإرهابية."
3. إدراج تدابير خاصة حسبما هو معمل به دوليا لحماية الشهود والمبلغين عن جرائم الإرهاب والفساد وتبييض الأموال".

**الهوامش:**

[1] المقصود هنا الاشارة الى تبعات القراءات الدينية لمفاهيم الحكم والسلطان والدولة ضمن روافد التيارات الفكرية للجماعات والاحزاب السياسية ذات الخلفية الدينية.

[2] القانون يحمل رقم 14-86، تم التمهيد لمقتضياته الجديدة بـ"التنامي الخطير للإرهاب وأشكاله كلما تطورت وسائل مكافحته"، وبالسياق الدولي الداعي إلى تقوية الجوانب القانونية في مكافحة الإرهاب، كما أشار مشروع القانون لبعض التجارب الدولية في هذا الإطار من قبيل تجارب دول فرنسا وبلجيكا وألمانيا وكندا.

[3] سفير المغرب بالأمم المتحدة يؤكد بمجلس الأمن : المغرب يعتمد مقاربة مندمجة لمكافحة الإرهاب http://www.maroc.ma / تم تصفح الموقع يوم:الاثنين 19 يناير 2015

[4] تعرض الكنيس اليهودي سنة 2002 المعروفة باسم الغريبة في مدينة جربة (الجنوب التونسي) إلى اعتداء ومحاولة تفجير أسفرت عن موت ضحايا تونسيين وأجانب، ونُسبت الحادثة لتيار القاعدة. أما أحداث سليمان فتتمثل في اعتداء مسلح قام به عناصر من القاعدة على عناصر من الأمن وتمت محاصرتهم في جبل بوقرنين في منطقة سليمان (أحد ضواحي العاصمة التونسية). وكان من بين المتهمين عناصر انتمت لاحقا إلى تيار أنصار الشريعة وعدد آخر من أنصار السلفية الجهادية.

[5] تصريح للباحث في شؤون الجماعات الإسلامية، السيد عبدالستار العايدي، في مقابلة مع "العربية.نت"، نشرت يوم الخميس 24 رمضان 1434هـ - 1 أغسطس 2013م

[6] والتي يمكن ايجازها في التالي: الصراع الذي حدث بين الإندماجيين والإصلاحيين والاستقلاليين قبل الثورة - الأزمة التي حصلت داخل صفوف حركة انتصار الحريات الديمقراطية في أفريل 1953. والتي تطورت إلى درجة حدوث صدامات مسلحة.- الصدامات والتصفيات التي حدثت بين أجنحة الثورة.- أزمة صائفة 1962 وبروز مشكلة الصراع على السلطة.- إنقلاب 19 جوان 1965*-كما عرفت الفترة ما بين جانفي 1967 وأكتوبر 1970 العديد من أعمال العنف السياسي ويمكن إبرازها من خلال ما يلي:- 03 جانفي 1963: تم اغتيال محمد خيضر في مدريد.-15 ديسمبر 1967: قام الطاهر زبيري بمحاولة إنقلاب على نظام هواري بومدين.- 20 أكتوبر 1970: تم اغتيال كريم بلقاسم في فرانكفورت بألمانيا.- 11-16مارس 1980 : أحداث الربيع الأمازيغي- احداث اكتوبر 1988- بدأ العمل المسلح منذ وقف المسار الانتخابي في1992

[7]استفتاء المصالحة الوطنية الجزائرية عام 2005 أجري في الجزائر في 29 سبتمبر 2005. وكان حول ميثاق السلم والمصالحة الوطنية الذي تم تحريره في محاولة لوضع حد نهاية للعشرية السوداء في الجزائر .وأظهرت النتائج الرسمية تصويتًا ساحقًا لصالحه بنسبة مشاركة عالية.

[الكتلة الناخبة: (18.313.594) نسبة المشاركة (14.435.291): 79.76 %، المصوتون -ضد- (381.127): 2.64 %، المصوتون -مع- (14.435.291): 79.76 % ]

8 تمتلك الجزائر قدرات عسكرية متميزة وتجربة طويلة في التعامل مع التهديدات الإرهابية ما جعلها صمام أمان في منطقة شمال إفريقيا، وقد صرح الرئيس التونسي باجي قايد السبسي فيتصريح لجريدة الخبر بما مفاده أنه لولا الجزائر لغزا الإرهاب المنطقة، أنظر:

الرئيس التونسي الباجي قايد السبسي في حوار مع "الخبر"، "لولا الجزائر لغزا الإرهاب المنطقة"، الأربعاء 04 فيفري 2015 <http://www.elkhabar.com/ar/autres/hiwarat/446918.html>

[9] الجزائر تحضر لمؤتمر دولي حول تجفيف منابع تمويل الإرهاب، يومية القدس العربي، 2 فيفري 2015. (تم تصفح الموقع يوم: 2015/02/05)

http://www.alqudsalarabi.co.uk/?p=154340

**قائمة المراجع:**

**باللغة العربية:**


1. آدم قبي، ظاهرة العنف السياسي في الجزائر 1988– 1999 أطروحة دكتوراه دولة قسم العلوم السياسية،جامعة الجزائر، 2002/ 2003،
2. محمد تامالت، الجزائر من فوق البركان (د، د،ن، الجزائر)، الطبعة الأولى، 1999


**باللغة الأجنبية:**


1. Alexandre Adam, "La Lute Contre Le Terrorisme: Etude Comparative Union Européenne Et Etats Unis" (France: l'harmattan, 2005.)
2. Bouchra Sidi Hida, 'Mouvements sociaux et logiques d'acteurs. Les ONG de développement face à la mondialisation et l'etat au maroc' (Belgique université catholique de Louvain .2007)
3. Donald M snow, "Cases In International Relations" ( UK: pearson longman, 2006),

4. Frederic Neyrat, "le corps du terrorisme", in Vivre en Europe: philosophie, politique et science aujourd'hui, ed: bertrand ogilvie et al. (France: l'harmattan, 2010),
5. Gille Manceron. 'Algérie: comprendre la crise' (FRANCE: édition complexe ,1996)
6. Nafeez Mosaddeq Ahmed . 'La guerre contre la vérité: 11 septembre, désinformation et anatomie du terrorisme'(France ; edition deli lune ,2006)
7. Pierre-André Taguieff. 'Judéophobie des Modernes (La): Des Lumières au Jihad mondial'(France: Odile Jacob).
8. Tanguy Struye de Swielande, "La Politique Etrangère Américaine Après La Guerre Froide Et Les Défis Asymetrique" (Belgique: presse universitaire de lovaine, 2003.)
9. Shirin Ebadi. 'Les défenseurs des droits de l'Homme à l'épreuve du tout-sécuritaire'. Observatoire pour la protection des défenseurs des droits de l'homme. Fédération internationale des droits de l'homme, Organisation mondiale contre la torture. Rapport annuel 2003.(France: de l'Aube)
10. Susan Tiefenbrun, "Decoding International Law: Semiotics And The Humanities" (UK: Oxford University Press, 2010)
11. Yahia H. Zoubir,Haizam Amirah-Fernández . 'North Africa: Politics, Region, and the Limits of Transformation'(UK:Routhledge .2008)